

## (71) دورة أصول الفقه | مقرر حقيبة التأهيل الفقهي | د. لبيب نجيب

نجيب

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل الله وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد سنتكلم ان شاء الله تعالى في هذا اللقاء اولى المطلق والمقييد - 00:00:00

فالللفظ اما مطلق واما مقيض والمطلق عرفه جماعة من الاصوليين فقالوا وما دل على الماهية بلا قيد ما دل على الماهية الى قيد وعرفه اخرون فقالوا المطلق هو النكرة في سياق الاثبات - 00:00:23

فاما قلت مثلا اكرم رجلا قوله هذا مطلق قلنا عن تقييد بصفة ما وقولك اعتقد رقبة هذا مطلق اذا مطلق ما دل على الماهية بلا قيد او نقول المطلق - 00:00:52

النكرة في سياق الاثبات او نقول كما جاء في الحقيقة ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه كل هذه التعريفات تعريفات متقاربة للمطلق والفرق بين المطلق والعام ان العام يشمل افرادا - 00:01:17

لا حصر لهم اما المطلق فيشمل فردا لكن هذا الفرد غير معين ولذلك يقال ان العام عمومه شمولي ان يشملوا افرادا بلا حصر واما المطلق فانه بدللي لانه يشمل واحدا غير معين - 00:01:43

فلو قلت اقم رجلا ثم قيد هذا الرجل بصفة فانطبقت على فلان او بصفة اخرى انطبقت على فلان الاخر اذا هو واحد غير معين هذا هو المطلق هذا تقرير بسيط للفرق بين العام والمطلق - 00:02:07

اما تقرر هذا بارك الله فيكم فالللفظ اما ان يكون مطلقا واما ان يكون مقيدا. والمقييد ما تناول معينا صوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه ما تناول معينا موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه. فقولك في المثال الاول - 00:02:32

مثلا اكرم رجلا هذا مطلق لكن لو قلت اكرم رجلا ذكيا قوله ذكيا ايد الاطلاق وقولك اعتقد رقبة هذا مطلق وقولك اعتقد رقبة مؤمنة قيدت الاطلاق بوصف اليمان اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - 00:02:55

فان المطلق مع المقييد له اربعة احوال الحال الاولى ان يتحدد في الحكم والسبب والحالة الثانية ان يختلفا في الحكم والسبب والحالة الثالثة ان يتحدوا في الحكم ويختلفا في السبب - 00:03:18

والحالة الرابعة ان يختلفا في الحكم ويتحدوا في السبب هذه اربع حالات وهي مذكورة في الحقيقة وسنضرب مثالا لكل حالة من هذه الحالات الحاله الاولى اذا اتحد المطلق مع المقييد في الحكم والسبب - 00:03:42

مثاله لو قلت لشخص اكرم طالبا هذا مطلق ثم قلت له اكرم طالبا ذكيا. هذا مقييد فهنا يحمل المطلق على المقييد لاتحاد الحكم واتحاد الشباب مثال اوضح لو جاءني شخص - 00:04:02

يسألني ما كفارة اليمين فقلت له كفارة اليمين عتق رقبة ثم جاءني شخص اخر يسألني ما كفارة اليمين؟ فقلت له كفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة فلاحظت معي ان سبب العتق - 00:04:27

في السؤال الاول وفي السؤال الثاني واحد وهو الكفارة التكفير انه يريد التكفير هذا بالنسبة للسبب او نقول الحنف كما مر معنا فيما سبق والحكم ما هو؟ الحكم واحد وهو العتق الاعتقا - 00:04:51

اما في المرة الاولى قلت اعتقد رقبة في المرة الثانية قلت اعتقد رقبة مؤمنة فيحمل المطلق الاول على المقييد الثاني لاتحاد لاتحاد في

الحكم والسبب هذا مثال الاول. اذا حصلت الموافقة بين المطلق والمقيد في الحكم والسبب - 00:05:15

الثاني اذا لم يكن ثمة موافقة او اتحاد لا في الحكم ولا في السبب مثاله قال الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما 00:05:42 كلمة ايديهما مطلقة من اين تقطع اليدين؟ هل تقطع اليدين من المعصم؟ او من المرفق او من المنك؟ هذا اطلاق -

ننظر في اية الوضوء يقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. هنا 00:06:15 ايدت الايدي الى المرافق هل نقول ان الآية المطلقة اية السرقة -

يحمل على الآية المقيدة في الوضوء او لا. ننظر هل السبب واحد او مختلف نقول السبب مختلف فان السبب قطع اليدين هو السرقة 00:06:37 وسبب غسل اليدين هو الحدث اذا السبب مختلف -

الحكم هل هو واحد او مختلف؟ الحكم مختلف فان الحكم في السرقة هو القطع بينما الحكم في الوضوء هو الغسل. اذا حصل خلاف او اختلاف عدم توافق بسبب وعدم توافق في الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد - 00:06:59

وما اذا حصل اتحاد في الحكم واختلاف في السبب اتحاد في الحكم واختلاف في السبب مثاله اية كفارة قتل الخطأ الله سبحانه وتعالى عندما ذكر لنا في سورة النساء كفارة قتل خطأ ذكر ان الكفارة في قتل الخطأ - 00:07:24

تحرير رقبة مؤمنة بقيد اليمان بينما في كفارة الظهار في سورة المجادلة جاءت الرقبة مطلقة. تحرير الرقبة دون تقييد بوصف اليمان فالآن السبب مختلف سبب الكفارة في سورة النساء هو القتل - 00:07:53

وبسبب الكفارة في سورة المجادلة هو الظهار. السبب مختلف لكن الحكم واحد فالحكم هو تحرير الرقبة عتق رقبة سواء في كفارة القتل او في كفارة الظهار فهنا اذا اختلف السبب - 00:08:17

واتحد الحكم فانه يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور. يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور الحالة الرابعة اذا حصل اتحاد في السبب لكن اختلاف في الحكم اتحاد في السبب واختلاف في الحكم - 00:08:38

مثاله اية الوضوء يقول الله سبحانه وتعالى فيها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فذكر عز وجل الايدي وان غسلها يكون للمرافق اي انه ذكرها عز وجل مقيدة - 00:08:58

بينما في نفس الآية في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فاطلقت الايدي ولم تقييد هل نقول ان المسح في التيمم يكون للمرافق تقييدها بما جاء في اية الوضوء او لا - 00:09:19

ننظر الحكم واحد او مختلف الحكم مختلف فان الحكم في الوضوء والغسل والحكم في التيمم هو المسح واما السبب فمتحدد فان السبب للوضوء هو الحدث. والسبب في التيمم هو الحدث ايضا - 00:09:39

فهنا اتحد السبب واختلف الحكم. قال الشافعي رحمهم الله يقييد المطلق امله على المقيد وبالتالي المسح في التيمم يكون الى المرافقين. وان كان بعض الشافعية رحمهم الله تعالى - 00:10:02

قسوا ان مبني هذه المسألة على هذه القاعدة لكن المقصود في هذا المقام هو توضيح المسألة بالمثال وان كان يوجد من اعتراض على هذا المثال. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان - 00:10:28

العمريطي رحمة الله تعالى في نظم الورقات اشار الى هذه المسألة فقال ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه قيد فمطلق التحرير في اليمان مقيد بالقتل في ايماني فمطلق التحرير في اليمان يشير الى ان في كفارة اليمان في سورة المائدة - 00:10:50 جاء مطلق التحرير جاء تحرير رقبة مطلقة عن وصف اليمان. مقيد بالقتل في اليمان بينما في كفارة القتل دى في سورة النساء جاء التقييد باليمان. قال فيحمل المطلق في التكبير على الذي قيد بالتحرير. فيحمل المطلق في التكبير على الذي قيد في التحليل. هذا بارك الله - 00:11:14

بكم ما يتعلّق الات حمل المطلق على المقيد. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:11:40